تلك الدار والجنات ازكى من المسك المفتق نفحة نفحاته بالآصال والبكرات
وتحفه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والتكريم والبركات **الباب الرابع**
في حكم الصلوة عليه السلم وفرض ذلك وفضيلته قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية قال ابن عباس معناه ان الله وملائكته يباركون
على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون قال المبرد واصل الصلوة
الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة [رقة واستدعاء للرحمة من الله وقد ورد في الحديث صفة صلوة الملائكة] على من جلس ينتظر الصلاة اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فهذا دعاء وقال ابو بكر القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون
النبي رحمة وللنبي عليه السلام تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة
الله ثناؤه عليه [عند الملائكة وصلوة] الملائكة الدعاء قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وقد فرق
النبي عليه السلام في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ البركة فدل انهما بمعنيين
واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت
هذه الآية على النبي عليه السلام فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم
امروا ان يسلموا على النبي عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه
ثلث وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلامة مصدرا كاللذاذ
واللذاذة الثاني اي السلامة على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون هنا
السلام اسم الله الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال تعالى فلا و
ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما **فصل** اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض على الجملة غير محدد
بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب واجمعوا
عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الآية على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما
زاد على المرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة كالشهادة
له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب ومرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله
قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة
على الانسان

على الانسان وفرض ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال
وقال القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا
تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل
عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلاة على النبي عليه السلام واجبة في الجملة
قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل
العلم الى ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض بالجملة بعقد الايمان لا
يتعين في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه و
قال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم
هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبة واما في الصلوة
فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع
جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي عليه السلام
في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك وقال من لم يصل على النبي عليه السلام
من بعد التشهد الآخر وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك
لم يجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه
المسئلة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها منهم الطبري
والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلوة الا [صلى]
فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان ترك ذلك تارك فصلاته مجزئة في
مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة من اصحاب الرأي وغيرهم [هم]
وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان انها في التشهد الاخير مستحبة
وان تاركها في التشهد الاول آثم مسيء وشذ الشافعي فاوجب على تاركها في
الصلاة الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان [واوجب اسحق الاعادة] وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن
محمد بن المواز ان الصلاة على النبي عليه السلام فريضة قال ابو محمد يريد ليست
من فرائض الصلاة وقال محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان